.

ذكره في الانتصار والموجز والتبصرة .

واقتصر عليه في الفروع .

الثانية يباح المغصوب لربه وغيره إذا ذكاه غاصبه أو غيره سهوا أو عمدا طوعا أو كرها بغير إذن ربه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه يحرم عليه فغيره أولى كغاصبه اختاره أبو بكر .

وقيل إنه ميتة حكاه في الرعاية الكبرى بعد الروايتين .

والذي يظهر أنه عين الرواية الثانية .

الثالثة لو أكره على ذكاة ملكه ففعل حل أكله له ولغيره .

الرابعة لو أكرهه ربه على ذبحه فذبحه حل مطلقا .

تنبيه ظاهر قوله إلا السن أنه يباح الذبح بالعظم وهو إحدى الروايتين والمذهب منهما .

قال المصنف في المغني مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه ا إباحة الذبح به قال وهو أصح .

وصححه الشارح والناظم .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وتجوز الذكاة بكل آلة لها حد يقطع وينهر الدم إلا السن والظفر .

قدمه في الكافي وقال هو ظاهر كلامه .

والرواية الثانية لا يباح الذبح به